

Royaume du Maroc  
Ministère de l'Éducation Nationale  
De la Formation Professionnelle  
De l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique  
UNIVERSITE IBN ZOHR  
Faculté POLYDISCIPLINAIRE  
ES-SEMARA

جامعة ابن زهر  
+0880444 4800 7800  
UNIVERSITÉ IBN ZOHR



المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم العالي  
والبحث العلمي  
جامعة ابن زهر  
الكلية المتعددة التخصصات  
السمارة

## الفصل الرابع

# محاضرة في الإرث

الدكتور مصطفى أحمد الزعري

## الآية المؤطرة:

«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11)»

«وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّاهِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ»

## 1- علم الفرائض

يُعرَف علمُ الفرائض بأنه أحد أنواع العلوم الإسلامية المتفرّعة من الفقه الإسلامي، ويُصنّف من العلوم الشرعية، ويسمى أيضا بعلم المواريث الذي يُعنى بتركة الميت وميراثه، وهو أول العلوم التي ترفع من الأرض، وقد تأسس هذا العلم بداية تأسيس المدارس الفقهية، باجتهادات بعض الصحابة. ومن أبرزها اجتهادات زيد بن ثابت، الذي صاغ أصول التوريث. ثم اجتهادات أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعمر بن الخطاب وغيرهم كعلي بن أبي

طالب وغيره، لكن اختص من بينهم زيد بن ثابت الذي صاغ أصول التورث بمنهجه المتخصص، بمعنى آخر: أن اجتهاداته تركزت في صميم علم الفرائض ليصبح علما معروفاً بخصوصية موضوع دراسته، ومن خلاله يمكن دراسة تعريف الميراث، وتقسيمه وأسبابه وموانعه.

## 2- تعريف الميراث

يمكن تعريف الميراث لغة بأنه البقاء؛ فالإرث بقية الشيء، وهو مما تعلق بعلم الموارث، وبقاء شخص بعد موت آخر، بحيث يأخذ الباقي ما خلفه الميت، أو انتقال مال الميت إلى الحي. أما في الاصطلاح فيتم تعريف الميراث بأنه خلافة المنتمي إلى الميت بنسب إلى سبب في ماله وحقه القابل للخلافة، ويمكن تعريف الميراث بأنه خلافة الحي للميت في ماله بحكم الشريعة الإسلامية، أو نصيب مقدر شرعاً من ميت لوarith، ويؤطر الإرث في إطاره العلمي ما يسمى: علم الموارث، أو علم الفرائض، وهو: قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.

## 3- أسباب الميراث

يُضاف إلى تعريف الميراث دائماً، الأسباب التي تدعو إلى الميراث، فمن هم الذين يرثون، وما طبيعة العلاقة بين الميت والحي التي توجب الميراث. هناك ثلاثة أسباب للميراث، وهي: القرابة والنسب: الذي يعني الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة، لقوله تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}. [وتشمل القرابة والنسب الأصول، لقوله تعالى: {وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ

وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} ويرث منهم: كل ذكر لم يُدلِّ بأنثى: كالأب، وأبيه وإن علوا بمحض الذكور، ولا يرث أبو الأم؛ لأنه أدلى بأنثى. وكل أنثى لم تُدلِّ بذكر قبله أنثى: كالأم، وأم الأم، وأم الأب، ولا ترث أم أبي الأم؛ لأنها أدلت بذكر قبله أنثى. كما تشمل القرابة والنسب الفروع، لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}، ويرث منهم كل من لم يُدلِّ بأنثى، كالابن، وابن الابن، ...